

224708 - حكم تسوية الصف أثناء الصلاة .

السؤال

ما حكم تسوية الصفوف بعد القيام للركعة الثانية والثالثة والرابعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

تسوية الصفوف في الصلاة واجبة ، والمراد بها : اعتدال المصلين في صفوفهم على سمت واحد ، بحيث لا يتقدم أحد على أحد ، كما سبق بيانه في إجابة السؤال رقم : (36881) .

فإذا استوى الصف في الركعة الأولى ، ثم اختل واعوج في الركعة الثانية أو الثالثة : فعلى من تقدم أو تأخر أن يعتدل في الصف ، ولا حرج على من رأى صاحبه تقدم أو تأخر أن يعدله في الصف بيده ، أو ينبهه إلى ذلك بالإشارة ، ومثل هذه الحركة في الصلاة لا حرج فيها ، بل هي مستحبة ، لأنها في مصلحة الصلاة .
فالسنة : استواء الصفوف حتى الفراغ من الصلاة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" هذا القول - أعني وجوب تسوية الصف - هو الصحيح ، والواجب على الأئمة أن ينظروا في الصف ، فإذا وجدوا فيه اعوجاجاً أو تقدماً أو تأخراً ، نبهوا على ذلك ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم - أحياناً - يمشي على الصفوف يسويها بيده الكريمة - عليه الصلاة والسلام - من أول الصف لآخره ... ولكن مع الأسف الآن نجد أن المأمومين لا يبالون بالتسوية ، يتقدم إنسان ويتأخر إنسان ولا يبالي ، وربما يكون مستوياً مع أخيه في أول الركعة ، ثم عند السجود يحصل من الاندفاع تقدم أو تأخر ، ولا يساوون الصف في الركعة الثانية ، بل يبقون على ما هو عليه ، وهذا خطأ ، فالمهم أنه يجب تسوية الصف " انتهى من "شرح رياض الصالحين" (2/ 289) .

وسئل الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي :

هل تكون تسوية الصفوف ابتداءً عند التكبير أم أنه حتى أثناء الصلاة وبعد القيام للركعة الثانية؟ وهل لي أن آخذ بيد من بجانب لي لأجل ذلك ؟

فأجاب :

" إذا احتاج المصلي أثناء الصلاة إلى تسوية الصف الذي بجواره فلا حرج عليه ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أدار عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وكذلك دفع جابراً وجباراً رضي الله عنهما لما قاما عن يمينه ويساره ، فهذا فعل من النبي صلى الله



عليه وسلم لمصلحة الصلاة ، فدل على أنه إذا صلى المصلي فرأى من بجواره قد تقدم أن يؤخره ، ولا حرج عليه في ذلك ، وقد نص بعض العلماء رحمهم الله على اعتبار هذه الحركة من الحركات التي تستثنى لمصلحة الصلاة " انتهى .

<http://goo.gl/IRqa3g>

والله أعلم .